[586] عبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض ؟ قال: يعتزلها شهرا ان كانت قد مست، قال: افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال: ان كان عندك امينا فمسها. (1) أقول: وفى معناه عدة احاديث وكذا في الاعتماد على اذان الثقة وفي عزل الوكيل بخبر الثقة وغير ذلك. [904] 7 - وعن عدة من اصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن ع عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به، قال: ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها. [905] 8 - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات، عن عبد الله بن محمد، عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب، عن محمد بن عبد الله، عن يونس، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لابي عبد الله ع: أرأيت من لم يقر بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت فلم يجحده ؟ فقال: اما إذا قامت عليه الحجة، ممن يثق به في علمنا، فلم يثق به فهو كافر، واما من لم يسمع، فهو في عذر حتى يسمع، ثم قال أبو عبد الله ع: يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين. (1) _____

(1) أي جامعها، سمع منه. 7 - الكافي، 3 / 539، كتاب الزكاة، باب أدب المصدق، الحديث 6. الوسائل، 9 / 280، الباب 35، الحديث 1 [12019]. في الحجرية: الحسن بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن. والظاهر أن فيها سقطا. 8 - بصائر الدرجات، 15 / 224، الباب 3 من الجزء الخامس. الوسائل، 1 / 37، الباب 2، الحديث 19 [58]. البحار، 97 / 21، كتاب الصوم، الباب 53، باب ليلة القدر وفضلها. في الوسائل: من لم يسمع ذلك فهو.... وفى (م) عمرو بن يزيد وهو سهو ظاهرا وما هنا أثبتناه من الحجرية. (1) يعنى يقبل قول المؤمنين ولا يرده، سمع منه (م). _____